

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى لسنة ٢٠١٨) ويُقرأ مع النظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصيلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة (ظهر البناء) الواردة في تعريف (ارتفاع البناء) والاستعاضة عنها بعبارة (السطح الانشائي للبناء).

ثانياً: بالغاء تعريف (الروف) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

الروف: الطابق المسموح إقامته وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً: بإضافة تعريف (مواقف سيارات) بعد تعريف (الروف) الوارد فيها بالنص التالي:-

مواقف سيارات : المساحة المخصصة لإيقاف السيارات والتي ترد على المخططات التنظيمية المصدقة كصفة استعمال.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
هـ موافق سيارات .

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة (للجنة المختصة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس).

ثانياً: بإضافة عبارة (وفقاً للإجراءات الواردة في القانون) الى آخرها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧-

تستعمل الأراضي في مناطق الابنية متعددة الاستعمال لأغراض إقامة أبنية السكن والمكاتب والمعارض والمؤتمرات وصلالات العرض واي إستعمالات أخرى ترد على المخططات الهيكلية والتفصيلية.

المادة ٦- تعدل المادة (٨) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة البند (٥) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:-
٥- أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

ثانياً: بإلغاء البند (١٠) الوارد في الفقرة (ج) منها.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي:-

و- مناطق الصناعات التحويلية ويسمح باستعمال هذه المناطق لأغراض تحويل بعض المواد والمنتجات الى منتجات جديدة وبعمليات تصنيع محدودة لا تسبب الازعاج وتسري على هذه المناطق الاحكام التنظيمية ومقدار

الرسوم المحددة بموجب احكام هذا النظام لمناطق
الصناعات التقنية.

رابعاً : باعادة ترقيم البندين (١١) و(١٢) من الفقرة (ج) منها
ليصبحا البندين (١٠) و(١١) على التوالي .

المادة ٧- تعدل المادة (١٠) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: باضافة عبارة (ويستثنى من ذلك المشاريع الاستثمارية الواقعة
ضمن صلاحيات اللجان المختصة بترخيصها وفقاً لأحكام هذا
النظام) الى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بالغاء نص البند (٣) الوارد في الفقرة (د) منها والاستعاضة
عنه بالنص التالي :-

٣- توفير الخدمات الأساسية لأرض المشروع على أن تكون
المساحة المخصصة لهذه الغاية لا تقل عن (٨%) من
المساحة الإجمالية للمشروع على ان يتم افرازها
وتسجيلها باسم البلدية المعنية او باسم الوزارة حسب
مقتضى الحال وأن تكون ملائمة للغاية التي خصصت لها.

المادة ٨- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصيلي
بالغاء عبارة (١٨م) الواردة في الحد الأدنى لواجهة القطعة لفئة
المنطقة سكن (ج) والاستعاضة عنها بعبارة (٢٠م) .

المادة ٩- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصيلي باضافة الفقرة (ط) إليها
بالنص التالي:-

ط للمجلس الموافقة على طرق افرازية واردة على مخططات
التقسيم (افرازية) تقل سعتها عن الحد الادنى الواردة في الفقرة
(و) من هذه المادة إذا تعذر تأمين الطرق الافرازية بسعتها
المطلوبة أو كانت تؤثر على الحد الأدنى للإفراز أو على
واجهات القطع المطلوبة.

المادة ١٠ - يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٥-

أ- يحسب ارتفاع البناء في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الارض على النحو التالي:-

١- يكون ارتفاع البناء هو المسافة العامودية من متوسط مناسيب هذه الطرق الى اعلى نقطة من السطح الانشائي للبناء ولا تعتمد الطرق التي تقل سعتها عن (٨) امتار او الطريق التي تقل واجهة القطعة عليها عن (٥٠%) من طول تلك الواجهة لاحتساب متوسط المنسوب.

٢- في حال وقوع القطعة على اكثر من طريق تقل سعتها او واجهة القطعة عليها عما ورد في البند (١) من هذه الفقرة فيتم احتساب ارتفاع البناء من متوسط مناسيب هذه الطرق الى أعلى نقطة من السطح الانشائي للبناء.

٣- مع مراعاة ما ورد في البندين (١) ، (٢) من هذه الفقرة اذا كانت القطعة واقعة على اكثر من طريق ومقام عليها اكثر من بناء فيحسب ارتفاع كل بناء منها من متوسط منسوب الطريق الأقرب له.

ب- في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الارض يتم احتساب ارتفاع سطح طابق التسوية وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ويستثنى من ذلك الارض المقرر استعمالها تجارياً طويلاً والمعارض التجارية فيكون مستوى منسوب سطح التسوية مساوياً لمستوى رصيف الشارع التجاري.

المادة ١١ - تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
أولاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- للجنة التنظيم المختصة السماح بإنشاء الأبنية العالية وفقاً للشروط والأحكام التالية :-

فئة المنطقة	الارتدادات			النسبة المئوية	عدد الطوابق	الارتفاع	لا تقل المساحة الخضراء عن
	أمامي	جانبي	خلفي				
- السكني	٨	١٠	١٠	%٣٥	٨	٣٠	%٢٠
- التجاري - مركزي، معارض، طولي المحلي	وفقاً للأحكام التنظيمية المصدقة	ضعف الأحكام التنظيمية المصدقة	ضعف الأحكام التنظيمية المصدقة	وفقاً للأحكام التنظيمية المصدقة	٨	٣٥	%٢٠
- المتعدد الاستعمال	١٥	ضعف الارتداد	ضعف الارتداد	وفقاً للأحكام المقررة	١٦	٥٠	%١٥

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ- تستثنى المناطق المنظمة بأحكام سكن اخضر وسكن ريفي وسكن زراعي والمناطق المنظمة بأحكام خاصة والقطع المخدومة بطرق تقل سعتها عن (١٦) متراً من تطبيق أحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة.

المادة ١٢ - تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- على المقاول المرخص والمصنف من وزارة الاشغال العامة والاسكان والمهندس المشرف المعتمد من نقابة المهندسين اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة المرور وسلامة الابنية المجاورة واجراءات السلامة العامة في موقع المشروع قبل المباشرة بتنفيذه مع وضع لوحة تعريفية به وبالجهة المالكة والمنفذة له والمشرف عليه ورقم الترخيص.

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

هـ-١- على كل من حصل على ترخيص بإقامة بناء ان
يحصل على تصريح حفر ونقل المخلفات وتحديد
مكان طرح المخلفات والانقاص وتقديم تأمين مالي
يحدد بتعليمات يصدرها رئيس البلدية للالتزام
بتنفيذ شروط التصريح ويصدر هذا التأمين بقرار
من اللجنة المختصة في حال مخالفته لتلك
الشروط.

٢- على المالك ضرورة الحصول على أمر مباشرة قبل
البدء في تنفيذ مشروع الاعمار واذن آخر قبل
البدء في صب الاساسات وسقف كل طابق مرخص
من الطوابق .

ثالثا: بالغاء نص البند (٢) الوارد في الفقرة (ح) منها
والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

٢- تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (٥١%)
من مساحة الارض المنوي إقامة البناء عليها وتقديم
تعهد عدلي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية في
حال اعتراض أي شريك آخر لم يكن قد حصل على
موافقته .

المادة ١٣- تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولا: بالغاء البندين (٤) و(٥) الواردين في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص
التالي:-

ب-١- للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترح
فوق بناء قائم كان قد أنشئ بموجب رخصة منح
بمقتضاها تسهيلات وزيادات حسب التشريعات
النافذة قبل العمل بأحكام هذا النظام على أن تستوفى

رسوم ترخيص البناء المقترح حسب أحكام المادة (١٩) من هذا النظام.

٢- للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترح فوق بناء قائم كان مرخصاً بتجاوزات قبل سريان احكام هذا النظام وعلى ان تستوفى الرسوم للبناء المقترح حسب أحكام المادة (١٩) من هذا النظام إضافة الى (٢٠%) من رسوم التجاوزات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا النظام في بلديات الفئة الاولى و (١٠%) في بلديات الفئتين الثانية والثالثة.

المادة ١٤- تعدل المادة (١٩) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (بدل مواقف السيارات) الواردة في الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها وما يقابلها من ارقام.

ثانياً: بإلغاء رسم ترخيص بروز البناء على الارتداد الامامي الوارد في الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها وما يقابله من ارقام.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تستوفى نسبة (٢٠%) من مقدار رسوم الرخصة الإنشائية عن الأبنية المقترحة التي تُمنح تسهيلات وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من القانون.

المادة ١٥- تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (والأبنية ضمن مشاريع الطاقة المتجددة) بعد عبارة (والمباني العامة) الواردة في الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإضافة الاحكام التالية الى آخر الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها وعلى النحو التالي:-

نوع التجاوز	الوحدة	الرسم بالدينار للمناطق السكنية	الرسم بالدينار للمناطق التجارية والمعارض والمكاتب	الرسم بالدينار للصناعات الخفيفة والحرفية والتقنية والمستودعات	الرسم بالدينار للصناعات المتوسطة والثقيلة والمصانع الكبيرة	الرسم بالدينار للمنشآت الزراعية	الرسم بالدينار للأبنية متعددة الاستعمال والمباني العامة
بدل مواقف السيارات	لكل سيارة	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
 ب- لا يجوز للجان المختصة ترخيص أي تجاوزات وقعت بعد نفاذ احكام هذا النظام على بناء مرخص الا اذا اقتنعت بأن المخالفة او التجاوز كانت لاسباب فنية خارجة عن ارادة المالك وبنسبة لا تتجاوز مقدار التخفيضات الواردة في المادة (٣٧) من القانون وتستوفي عن ذلك الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
 ج- تستوفي بلديات الفنتين الثانية والثالثة (٥٠%) من الرسوم الواردة في هذه المادة.

المادة ١٦- يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٢-

أ- إذا اقيم بناء دون ترخيص بعد صدور هذا النظام تستوفي لغايات ترخيصه اربعة اضعاف رسوم الترخيص الواردة في المادة (١٩) من هذا النظام .

ب- لا يجوز للجان المختصة ترخيص أي تجاوزات في بناء اقيم بدون ترخيص بعد نفاذ احكام هذا النظام الا اذا اقتنعت بأن المخالفة او التجاوز كانت لأسباب فنية خارجة عن ارادة

المالك ونسبة لا تتجاوز مقدار التخفيضات الواردة في المادة (٣٧) من القانون على أن تستوفى في هذه الحالة الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا النظام في بلديات الفئتين الثانية والثالثة وضعف هذه الرسوم في بلديات الفئة الأولى.

المادة ١٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (شقة واحدة في كل طابق) الواردة في الجدول الوارد فيها والاستعاضة عنها بالرقم (٦) .

المادة ١٨ - يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (الخرسانية أو) الواردة فيه .

المادة ١٩ - تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
أولاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-١ - لا يزيد الارتفاع المسموح به للأسوار من منسوب الأرض الطبيعية على متر ونصف المتر من الجهة الامامية ولا يزيد على مترين من الجهتين الخلفية والجانبية.

٢- يجب ان لا يزيد منسوب الطمم بالارتدادات على متر عن منسوب الارض الطبيعية في موقعها.

٣- يسمح بالطمم اسفل كل موقف سيارة مكشوف في الارتداد الجانبي في منطقة السكن وعلى الحد الامامي للقطعة ليصبح مع مستوى الدخول من الشارع.

ثانياً : بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:-

هـ-١ - للجنة المختصة السماح بسقف الارتدادات على ان تدرس كل حالة بحالتها استناداً الى مخطط

طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب شريطة ان يكون السقف داعماً للشارع او الجدار الاستنادي او جهة قطع صخري وعلى ان يكون منسوب السقف دون مستوى الارض الطبيعية في موقعه من الجهات جميعها.

٢- يسمح بسقف الارتداد الامامي جهة الشوارع على ان يكون السقف داعماً للشارع او الجدار الاستنادي او جهة قطع صخري شريطة:-

- أ- أن لا يزيد طول السقف عن طول واجهة البناء على الشارع.
- ب- أن يكون منسوب السقف متماشياً مع منسوب الشارع المتاخم له وفي كل الاحوال لا يزيد منسوب السقف على (٤٠) سنتماً.
- ج- إذا وقعت القطعة على اكثر من شارع يكون السقف جهة الشارع العلوي او السفلي او كليهما.

٣- يقتصر استعمال اسفل الاسقف بالارتدادات على الخدمات العامة للبناء كمواقف ومعايير للسيارات وآبار وخزانات الماء والديزل والغاز وغرف التدفئة المركزية والتبريد والكهرباء ومحطات التحويل الكهربائية وغرف الخزين غير التجاري.

٤- يسمح بالرامبات ومعايير السيارات المعلقة بالارتدادات شريطة ان يكون منسوب ارضيتها دون مستوى الارض الطبيعية في موقعها.

٥- تستثنى مساحة الاسقف بالارتدادات من المساحة الاجمالية للبناء والمساحة الطابقية.

ثالثاً: باعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) منها.

المادة ٢٠ - يلغى نص المادة (٣٩) من النظام الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩-

أ- يسمح بإقامة الأبنية الفرعية في المناطق السكنية جميعها وفقاً للشروط التالية:-

١ - أن لا تزيد نسبة البناء الفرعي على (٥%) من مساحة قطعة الأرض إضافة إلى النسبة المسموح بها حسب أحكام هذا النظام.

٢ - تأمين ارتداد أمامي له حسب الأحكام التنظيمية للمنطقة التي يقع فيها .

٣- أن لا يزيد ارتفاعه من الخارج على (٢,٦) م من منسوب الأرض الطبيعية.

٤- أن يقتصر استعماله على تأمين الخدمة للبناء الرئيسي شريطة أن لا يستعمل البناء غرفة للبويلر أو لمولد كهرباء أو لأي استعمال آخر يؤدي إلى إزعاج المجاورين.

٥ - أن لا تترك في سطحه أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح وأن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض كان.

ب- يسمح بإنشاء أبنية فرعية في الارتدادات الجانبية في المناطق الصناعية بمساحة لا تزيد على (٥%) من مساحة الارض وبحد أقصى (٢م١٠٠) تستعمل لأغراض الحراسة على ان يتم تأمين ارتداد امامي لها لا يقل عن (٥) م .

المادة ٢١ - تعدل المادة (٤١) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وعلى ان لا يزيد عدد الشقق في المبنى على (٨) شقق) الى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يجب توفير مواقف سيارات مكشوفة أو مسقوفة في قطعة الأرض التي يقام عليها البناء ضمن الشروط التالية:-

١- لا يجوز ترخيص أي بناء مقترح ما لم يكن قد تم توفير عدد المواقف المطلوبة لكامل البناء المسموح به على قطعة الأرض بغض النظر عن المساحات المطلوب ترخيصها.

٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة إذا كانت المواقف التي تم تأمينها أقل من العدد المطلوب لكامل البناء فللجان المختصة الموافقة على ترخيص مساحات البناء المقترح أو عدد الشقق المقترحة بما لا يزيد عن المواقف المؤمنة ولا يجوز الترخيص مستقبلاً لأي مساحات زائدة أو شقق زيادة على المواقف المؤمنة.

٣- يتم احتساب الجزء من الموقف موقفاً واحداً كاملاً عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام.

٤- يستثنى الطابق الأرضي المخصص لمواقف سيارات من الارتفاع المقرر للبناء ويسمح باستعمال ما لا يزيد على (٢٥%) من مساحته خدمات عامة للمبنى.

ثالثاً: بإضافة الفقرتين (ز) و (ح) إليها بالنصين التاليين:-

ز- إذا لم يتم تأمين المواقف المشار إليها في هذه المادة داخل حدود البناء أو الأرض المقام عليها هذا البناء فيجوز قبول تأمين هذه المواقف في قطعة مجاورة أو مقابلة للبناء شريطة أن تكون هذه القطعة مصدقة بصفة استعمال مواقف سيارات.

ح- إذا نتج بسبب خطأ فني خارج عن ارادة مالك البناء أو المصمم أو المشرف الغاء للموقف تستوفي لجنة التنظيم المختصة عن كل موقف ملغى البديل المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا النظام.
رابعاً: باعادة ترقيم الفقرة (ز) منها لتصبح الفقرة (ط) .

المادة ٢٢- يعدل مطلع المادة (٤٨) من النظام الأصلي باضافة عبارة (وتشبيتها على المخططات التنظيمية) بعد كلمة (نافذة) الواردة فيها .

المادة ٢٣- يلغى نص الفقرة (ط) من المادة (٤٩) من النظام الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ط- يتم استيفاء رسوم ترخيص محطة المحروقات وفقاً لرسوم متعددة الاستعمال.

المادة ٢٤- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٥٢) من النظام الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
هـ- تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (٥١%) من مساحة الارض المنوي اقامة البناء عليها شريطة تقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية في حال اعتراض أي شريك آخر لم يكن قد حصل على موافقته.

المادة ٢٥- تعدل المادة (٥٥) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-
أولاً: باضافة عبارة (والمعارض التجارية) بعد عبارة (التجاري الطولي) الواردة في البند (٦) من الفقرة (د) منها.

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (س) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

س- تستثنى من النسبة المئوية والنسبة الطبقية في كل طابق من طوابق البناء مساحة بيت الدرج والمصعد

وبحد اعلى (٢٠) م على ان لا يتم استغلالها لأي غاية أخرى.

ثالثاً: بإضافة الفقرات (ع) و(ف) و(ص) إليها بالنصوص التالية:-

ع- للجنة المختصة ترخيص مواقف سيارات بالأجرة في مناطق التنظيم كافة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ف- يسمح بإنشاء خلايا لتوليد الطاقة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ص- على الفنادق والمستشفيات ودور السينما والمسارح ومخازن ومستودعات التبريد الكبيرة والمجمعات التجارية وأي استعمالات تقتضي طبيعتها استمرارية توافر التيار الكهربائي تركيب مولدات احتياطية ذاتية التشغيل لمواجهة المتطلبات الضرورية للمبنى ، وفقاً للأسس والمواصفات التي تحددها الجهات ذات العلاقة.

المادة ٢٦- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٥٦) اليه بالنص التالي:-

المادة ٥٦-

مع مراعاة الاحكام التنظيمية المتعلقة بارتفاع البناء الواردة في النظام ينشأ الروف في المناطق المسموح بإنشائه فيها على النحو التالي:-

أ- أن لا تزيد النسبة المئوية عن (٥٠%) من مساحة الطابق المراد انشاء الروف عليه.

ب- ان لا يزيد ارتفاع طابق الروف عن (٣,٥) م من منسوب سطح الطابق المراد انشاء الروف عليه.

ج- تأمين ارتدادات من جميع الجهات للروف على حدود سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه بما لا يقل عن نصف الارتدادات المقررة في النظام للارض المقام عليها البناء.

المادة ٢٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٢) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالتاريخ الذي يحدده المجلس).

٢٠١٧/١٢/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير دولة للشؤون القانونية بالوكالة الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور عادل عيسى الطويسى	وزير التنمية الاجتماعية هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف	وزير الداخلية غالب سلامة صالح الزعبي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطه	وزير الثقافة نبيه جميل شقم	وزير العمل علي ظاهر الغزراوي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشيباب	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري
وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلست	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة مجد محمد شويكت
وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربيات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة	وزير الشباب حديته جمال حديته الخريشه
وزير النقل المهندس جميل علي سليم مجاهد	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير دولة لشؤون الاستثمار مهند شحادة خليل خليل